"الأهلية في قانون المعاملات السعودي ووثيقة الكويت وقانون المعاملات العماني"

Capacity in the Saudi transactions law, the Kuwait document, and the Omani transactions law.

إعداد

د. يونس يعقوب العالم

أستاذ مساعد القانون بكلية عنيزة للدراسات الانسانية والادارية

القصيم – المملكة العربية السعودية

مجلة تكنولوجيا العلوم الانسانية والادارية

المجلد (الثانى)- العدد (الرابع) – مسلسل العدد (ب٠٢- ع٠٤- م٠٢) - مايو ٢٠٢٥

Volume (Second) - Issue (Third) - Issue Series (S04-I03-V02) - February 2025

المجلة معرفة على بنك المعرفة المصري وقاعدة بيانات دار المنظومة العربية ومعامل التأثير العربي

https://tssa.journals.ekb.eg/issue_54755_54756.html

المستخلص

تعد الأهلية هي مناط التكليف، تصرفات ناقص الأهلية باطلة أو قابلة للإبطال، ومتى بلغ الإنسان سن الرشد المحدد قانونًا، فانة يتمتع بالأهلية للازمة لإبرام التصرفات القانونية، ولكن إذا أصاب أهلية الشخص أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والغفلة، فانة جميع التصرفات القانونية التي يبرمها تعد باطلة بطلانًا مطلق.

الكلمات المفتاحية : الأهلية ، قانون المعاملات السعودي ، وثيقة الكويت ، قانون المعاملات العماني

Abstract

Capacity is the basis for assignment. The actions of person lacking capacity are invalid or voidable. Once a person reaches the legally specified age of majority, he has the necessary capacity to conclude legal actions, but if the capacity of person is affected by any of the symptoms of capacity. Such as madness, foolishness, and heedlessness, they are all the legal payments he concludes are absolutely invalid.

Keywords: eligibility, Saudi transaction law, Kuwait document, Omani transaction law

المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ففضله وكرمه على باقي المخلوقات وذلك بمنحه إياه نعمة العقل، فقال عز وجل :﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ ([1])، فالعقل هو مناط الإرادة والإدراك والتمييز، فعن طريقه يفكر الشخص ويتعلم كل أمور دينه ودنياه، ونعمة العقل لا تتوفر للإنسان دفعة واحدة لمجرد ولادته بل تنمو وتتطور بتطور مراحل عمره.

مما لا شك فيه أن قدرات البشر، تختلف وتتمايز باختلاف أعمارهم وأبدانهم، وعقولهم، وإلى حد ما جنسهم، فليس الصغير كالكبير، ولا الضرير كالبصير، ولا القوي كالعليل، وينتج عن ذلك إن حدود مسؤولياتهم تتحدد طبقًا لأهليتهم اكتمالا ونقصانًا وانعدامًا.

إن لكل شخص الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كمبدأ عام، لأن ذلك يعتبر من قبيل الحريات العامة التي يتمتع بها كل إنسان بشكل لا يتنافى والنظام العام أو الآداب العامة، فقيام هذا الحق يستوجب توفر الشخص على أهلية تمكنه من الاضطلاع به في إطار يقوم على التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وقد سارعت التشريعات بتنظيم قواعد الأهلية، فأولت اهتماما بالغا لكل ما يرتبط بالأهلية تنظيمًا وتأطيرًا، بشكل يراعي تمايز الأفراد من جهة، ويستجيب في نفس الوقت للمتطلبات الفردية، ويحقق الصالح العام من جهة أخرى، فالأهلية لغة هي الجدارة والكفاءة والصلاحية، مأخوذة من الأهل فيقال فلان أهل للتكريم أي جدير به، ويقال فلان أهل للقضاء بمعنى كفء له.

والمتأمل يجد إن الأهلية من أهم المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية، لذا أخضعتها غالبية التشريعات للقانون الشخصي، على غرار المشرع السعودي والعماني والكويتي، حيث يعتبر خضوع أهلية الأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين لقانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

([1]) سورة الإسراء، الأية (٧٠).

مشكلة البحث

تدور مشكلة الدراسة حول معرفة القواعد القانونية المنظمة لأهلية الشخص الطبيعي، في الدول محل الدراسة، وذلك لما لهذه المعرفة من دور كبير، حيث يتوقف عليها صحة العقود التي يبرما الشخص، فمن المعروف أن الأهلية تتطور مع نمو الشخص الطبيعي، فمن دون سن التمييز يعتبر معدوم الأهلية وبالتالي تعد تصرفاته القانونية كلها باطلة، أما المميز والبالغ فقد اتفقت التشريعات عل تنظيم أهليتهم.

تساؤلات الدراسة:

سيقوم الباحث من خلال طرح مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الأتية:

- ما هو المقصود بالأهلية؟
- ما هي العوارض التي تصيب أهلية الشخص الطبيعي؟
- ما حكم تصرفات الشخص المصاب أحد عوارض الأهلية؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط الأتية :

- الوقوف على التعريف بالأهلية .
- التعرف على العوارض الموانع التي تصيب الأهلية.
- التعرف على حكم تصرفات الشخص الذي تصيبه عوارض الأهلية .

منهج البحث

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن:

المنهج التحليلي: حيث نتناول تحليل نصوص المعاملات المدنية في الدول محل الدراسة التي تنظم أهلية الشخص الطبيعي.

المنهج المقارن: حيث نتناول موضوع الأهلية كدراسة مقارنة بين القانون السعودي والعماني والكويتي.

خطة البحث

ستكون خطة الدراسة على النحو الاتي:

المبحث الأول: التعريف بالأهلية

المبحث الثاني : عوارض الأهلية وأثرها على تصرفات الأشخاص

المبحث الأول

التعريف بالأهلية

بنعمة العقل يكتسب الإنسان صلاحية التصرف في أمواله وأحواله الشخصية، ويلتزم بواجباته الدينية والدنيوية في إطار ما يطلق عليه بالأهلية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فليس كل شخص تصح تصرفاته التي يقوم بها كلا أو بعضا في نظر الشريعة والقانون، بل لابد من اتصافه بصفة تجعله أهلا لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات والالتزام بآثارها وهذا هو معنى الأهلية. إذن تعد الأهلية صفة يقدرها المشرع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للإلزام والالتزام، أي لاكتساب الحقوق وصدور التصرفات، كما أن الأهلية ليست مرتبة واحدة بل هي مراتب يعلو بعضها بعضاً، ما يطلب من الأهلية لتمام تصرف معين قد لا يطلب لتمام تصرف آخر.هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي تم تقسيمه الى إلى مطلبين على النحو الاتي: المطلب الأول: معنى الأهلية وأقسامها و المطلب الثاني: مناط الأهلية وأدوارها .

المطلب الأول : معنى الأهلية وأقسامها

أولاً : معنى الأهلية

أ- لغة

الأهلية في اللغة تعني الجدارة والكفاءة لأمر من الأمور، يقال فلان أهل لتحمل كذا، بمعنى أنه جدير بتحمله. ومنه قوله تعالى (وَأَلْزَمَهم كلمَةَ التقوى وَكَانوا أَحَقَّ بهَا وَأَهْلَهَا) ([٢])، وأيضا قوله تعالى (هوَ أَهل التقوى وَأَهْل المغفرة) ([٣]). كما تعبر عن الاستحقاق والصلاحية والاستيطان يقال :فلان أهل للإكرام، أي مستحق له، وفلان أهل للقيام بهذا العمل، أي صالح له، وفلان من أهل هذا البلد، أي من المستوطنين فيه.

ب-معنى الأهلية اصطلاحاً

أما الأهلية في الاصطلاح القانوني فتجدر الإشارة إلا أن المشرع السعودي والعماني والكويتي لم يعرفا الأهلية وحسن فعل لأن مهمة وضع التعاريف هي من اختصاص الفقه وليس التشريع. ولقد سارع الفقه بوضع تعريف للأهلية، حيث عرفها جانب من الفقه بأنها " صلاحية الشخص لصدور شيء معين منه وطلبه منه واستحقاقه له على وجه يعتد به قانونا، أو هي قدرة الشخص على التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات "([٤]). وقال عنها أخر بأنها "صلاحية الشخص لاكتساب الحق وتحمل الالتزام، وهي أيضا قابليته للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية، فالأهلية بصفة عامة تدور وجودًا وعدمًا مع الحياة " ([٥]).

وذهب أخر بأن الأهلية "هي صلاحية الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحقوق، كما أنها تعتبر صلاحيته للتعبير عن إرادته تعبيرًا يرتب القانون عليه آثارًا قانونية أو هي قدرته للقيام بالأعمال القانونية لحساب نفسه" ([٦]). كما قال أخر بأن الإنسان يكون مرتبطا خلال حياته بإجراء العديد من

([٢]) سورة الفتح، الأية (٢٠)
([٣]) سورة المدثر، الآية (٥٦)
([٤]) د. علي رمضان محمد ازبيدة، النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1984م، ص٢٠
([٥]) د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص ٩٦
([٦]) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ونظرية الحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993م، ص 643

التصرفات متى كانت لديه القدرة أو المكنة أو الاستطاعة على ذلك، وهذه الأخيرة هي ما اصطلح على تسميتها بالأهلية ([٧]). ثانيًا : أقسام الأهلية

قد يقصد بالأهلية صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فقط، وعندئذ نكون أمام ما يطلق علية أهلية الوجوب، أي وجوب اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأما حينما يكون الحديث عن القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات من خلال مباشرة التصرفات القانونية المختلفة فإن الأمر يتعلق بأهلية الأداء.

أ- أهلية الوجوب

أهلية الوجوب يراد بها أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، حتى ولو لم يمارس الشخص بنفسه حقه والتزامه، ولقد أعطى فقهاء القانون لأهلية الوجوب عدة تعريفات لعل أهمها " صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات" ([٨]). وبناء على ذلك تكون أهلية الوجوب هي الشخص نفسه منظورًا إليه من الناحية القانونية، فكل إنسان تتوافر فيه أهلية الوجوب وتثبت له من وقت ميلاده، بل وحتى قبل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنينا إلى وقت وفاته، وبعد ذلك أيضا إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه، فأهلية الوجوب وفق ما سبق ذكره هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق.

فأهلية الوجوب ترتبط بالشخصية القانونية، حيث أن كل شخص له أهلية وجوب أي أن يكون محلا لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ويثبت له ذلك بمجرد الولادة، بل حتى الجنين تترتب له بمقتضاها بعض الحقوق يقررها القانون ([٩]).

ويختلف نطاق أهلية الوجوب بحسب ظروف كل شخص وأن مدى ما يمكن أن يثبت للشخص من حقوق وما يتحمله من واجبات بإختلاف حالته السياسية أو العائلية أو الدينية.

([٧]) د. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص149

([٨]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، دار النشر للجامعات المصرية، بيروت، لبنان، ط ١، 1952م، ح1 ، ص٩٥

([٩]) ومن الحقوق التي يعترف بها القانون للجنين أو ما يعرف بالحمل المستكن بشرط ولادته حيا، حقه في ثبوت نسبه شرعا من أبيه، حقه في وراثة أقاربه إذا ماتوا وهو في بطن أمه، كما يستحق الوصية حتى ولو مات الموصي قبل ولادته، وكلها حقوق تثبت لصاحبها دون حاجة لقبول يصدر منه. وقد نص نظام المعاملات الدنية السعودي على ذلك، فقد جاء في المادة (٣ / ٢) "حقوق الحمل المستكن تحددها النصوص النظامية ".

فإذا كان مثلا لكل شخص حق التملك فإنه قد لا يكون للأجانب حق تملك العقارات، أو لا يجوز تملكها إلا في حدود معينة، ومتى كان الشخص غير أهل لتلقي الحق فإنه لا يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك، ولذلك لا يجوز لأي شخص أن يشتري عقار باسم شخص أجنبي ولحسابه، متى كان قانون البلد يمنع الأجانب من هذا التملك ([١٠]).

والأصل أن يتمتع جميع الأشخاص بأهلية وجوب كاملة لكن قد يورد القانون عليها بعض القيود فتصبح ناقصة، وأهلية الوجوب الكاملة صلاحية الشخص في أن تكون له كل الحقوق، وهو ما يتحقق في جميع الأحوال، وإما أن تكون ناقصة أو قاصرة ويقصد بها أن يكون الشخص غير صالح لأن تكون له بعض الحقوق كقاتل المورث فلا يصلح لأن يرث تركة من قتله بطريق الميراث، أما أهلية الوجوب المعدومة فهي تلك التي تنعدم معها الشخصية كالجنين الذي يولد ميتا، أو كالميت بعد سداد ديونه ([١١]).

ب-أهلية الآداء

أهلية الأداء يراد بها "مباشرة الشخص بنفسه للحق أو الواجب، فهي تمثل صلاحية الشخص لأن يباشر التصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو تحمله التزامًا" ([١٢]).

فأهلية الآداء هي تلك الأهلية التي تتوافر في الإنسان بعد أهلية الوجوب، كما أنه ليس بالضرورة أن تتوافر أهلية الأداء ملازمة لأهلية الوجوب، حيث أنها قد توجد أي تكون كاملة، وقد تنعدم، كما قد تكون موجودة لكن ناقصة، كما أنها إذا ما استعملت فإنها ترتب آثارًا قانونية في حق من يتمتع بها وليس في حق غيره ([١٣]).

([١٠]) د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 644

([١١]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣١٦

([١٢]) د. أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، بدون مكان نشر، ١٩٧٥م، ص ٣٩

([١٣]) د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٩٦

وتنقسم أهلية الى:

أهلية الأداء الكاملة ويراد بها صلاحية الشخص لصدور جميع التصرفات القانونية منه، كما يطلق عليها الأهلية المطلقة ذلك أنها شاملة لكل الأعمال فتجتمع في الشخص أهلية الاغتناء، وأهلية الإدارة، وأهلية التصرف، وأهلية التبرع. وأهلية الآداء الناقصة أو القاصرة فهي التي تظهر فيها أهلية الشخص في صدور بعض الأعمال القانونية دون البعض الآخر، كالصبي المميز. أما أهلية الأداء المعدومة فهي تلك التي تكون مع ثبوت أهلية الوجوب فالصبي غير المميز متمتع بأهلية الوجوب لكن لا يتوافر فيه أي نوع من أنواع أهلية الأداء السابق ذكرها ([١٤]).

المطلب الثاني : مناط الأهلية وأدوارها :

أن أهلية الوجوب تبدأ كاملة منذ ولادة الانسان حيًا، وأن أهلية الأداء تنمو وتتطور مع الزمن، ذلك لأن أهلية الوجوب منوطة بالحياة الإنسانية، في حين أن أهلية الأداء منوطة بالعقل والتمييز، ولما كان العقل أو التمييز يكتمل تدريجيا لدى الانسان بحسب السن، فان أهلية الأداء تتدرج أيضا تبعا لذلك.

أولاً: مناط الأهلية

إن مناط أهلية الوجوب هو الحياة ، ومناط أهلية الآداء هو الإدراك أو التمييز .

ثانيًا : أدور الأهلية

أ- أهلية الجنين

فالقاعدة العامة أن مناط أهلية الوجوب هو الحياة، والتي لا تثبت للإنسان إلا بتمام ولادته حيا، غير أن تطبيق هذا الأصل قد يؤدي من الناحية العملية إلى الإضرار بهذا الجنين، لذلك وللمصلحة الاجتماعية والقانونية تم الاعتراف للجنين بأهلية وجوب ناقصة تضمن له حقوقا قبل ولادته، ولا تكون كاملة سوى بعد الولادة حياً.

١/ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣١٩

وبناء على ما جاء في القانون السعودي والعماني والقانون الكويتي فإن الجنين يطلق علية الحمل المستكن ويتمتع بأهلية الوجوب الناقصة ولا يملك شيئًا في أهلية الآداء ، فالحقوق التي تثبت للجنين تكون معلقة على شرط واحد، ألا وهو تمام ولادته حيًا ، فإن ولد حيًا تتأكد له الحقوق بأثر رجعي، ولكن إن ولد ميتا فإنها تزول عنه بعد التأكد من وفاته ، ومن الحقوق التي تثبت للجنين : الإرث و الوصية و الوقف.

ب-أهلية الصبي غير المميز

يقصد بالصغير غير المميز، ذلك الصبي دون البلوغ والذي لا يفرق بين الربح والخسارة ولا بين الضار والنافع، ولقد اتفقت التشريعات محل الدراسة على تحديد سنة بأنه من لم يبلغ السابعة من عمره ([١٥]).

كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من القانون المدني المصري على أنه " وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .وسن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ". والصبي غير المميز لا تثبت له أهلية الأداء على الإطلاق لانعدام الإرادة عنده حتى أهلية الاغتناء لا تثبت له، فكل تصرف صادر منه يكون باطلا بطلانا مطلقا باعتباره فاقدا للأهلية.

ت- أهلية الصبي المميز

عرف أحد الفقهاء الصبي المميز بأنه هو الذي يفهم البيع والشراء، ويعلم كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له، ويميز الغبن الفاحش من الغبن اليسير ([١٦]). والصبي المميز بناء على قواعد قانون المعاملات المدنية السعودي والعماني هو من بلغ السابعة السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر ([١٧]).

([١٥]) حيث نص قانون المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٤ في المادة المادة (١٣ / ٢) لا يعدُّ مميزا من لم يتم (السابعة) من عمره، كما نص قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٦ / مايو / ٢٠١٣ على أن المادة (٢/٤٢) سن التمييز سبع سنين كاملة، كما نصت المادة رقم86 من القانون المدني الكويتي على أن " من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر غير مميز. " .

([١٦]) د. اياد محمد جاد الحق، المعالجة التشريعية لأسباب انعدام التمييز في مجلة الأحكام العدلية ومدى كفايتها " دراسة تحليلية مقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني "، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية،2010 ، المجلد12 ، العدد 2 ص٧٠٩

([١٧]) حيث نصت المادة (٤٣) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون". كما نصت المادة المادة

والصبي المميز يكون في هذه المرحلة أهلية أداء ناقصة، وبناء على ذلك يكون أهلا للاغتناء، كما تكون له أهلية إدارة محدودة أما أهلية التصرف أو أهلية التبرع فتكون معدومة عنده.

ث- أهلية الراشد

سن الرشد حسب القانون السعودي هو (١٨) سنة، وهو نفس موقف المشرع العماني ([١٨]). بينما حدد المشرع الكويتي سن الرشد ب (٢١) سنة ميلادية كاملة ([١٩])، كما أقرت المادة ٤٤ من القانون المدني المصري أن" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وأن سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة". البالغ الراشد تكون له أهلية أداء كاملة بشرط ان يكون متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه ([٢٠])، فإذا بلغ القاصر من الرشد ولم يحكم قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية أو الوصاية عليه أصبح راشدًا، فتكون له الأهلية كاملة بحيث يستطيع مباشرة جميع التصرفات القانونية. ويترتب على ذلك أن تكون كل التصرفات القانونية الصادرة عن البالغ الرشيد صحيحة سواء كانت نافعة نفعا محضا له أو ضارة ضررًا محضا أو دائرة بين النفع والضرر، مالم تكن معيبة بعيب من عيوب الرضا " الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال " إما إذا بلغ الشخص سن الرشد لكن لم يكن متمتعا بقواه العقلية لجنون أو عته، فيخضع لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة حسب ما يقرره القانون.

---

(١٤) من قانون المعاملات المدنية السعودي على أن " ناقصو الأهلية هم: أ -الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ".

([١٨]) حيث نصت المادة (١٢ /٢) من قانون المعاملات المدنية السعودي على أن " سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية " كما نصت المادة (٤١ /٢) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن " سن الرشد إتمام الثامنة عشر من العمر "

(١٩) حيث نصت المادة (٩٦ / ٢) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على أن " سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة " .

(٢٠) حيث نصت المادة (١٢ /١) من قانون المعاملات المدنية السعودي على أن " كامل الأهلية هو كلُّ شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه " كما نصت المادة (٤١ / ١) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر علية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ".

المبحث الثاني

عوارض الأهلية وأثرها على تصرفات الأشخاص

تمهيد وتقسيم

لكل إنسان الحق في ممارسة حقوقه التي كفلتها له طبيعته الإنسانيه، طالما أنه يتمتع بأهلية مباشرتها، إلا أنه في بعض الأحيان يحدث أن يتأثر هذا الحق بعارض أو مانع، فعوارض الأهلية هي حالات تعرض الشخص فتؤثر على قدرة التمييز عنده، مما يؤثر على سلامة إرادته وكمال أهليته.

هذه العوارض قد تصيب الإنسان فتؤثر على عقله، فتؤدي إما إلى انعدام تمييزه كالجنون و العته، أو انقاص هذا التمييز كالسفه .او ذا طرأت هذه الأمور على الشخص قبل بلوغه سن الرشد، فإنها تؤدي إلى استمراره تحت الولاية او الوصاية، وفي حالة إذا طرأت بعد بلوغه سن الرشد فإنها تؤثر على أهليته وعلى كافة ما يبرمه من تصرفات قانونية. وهذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

عوارض الأهلية وموانعها في قانون المعاملات السعودي ووثيقة الكويت وقانون المعاملات العماني وتعتبر عوارض الأهلية تلك الأمور التي تعترض الشخص فتؤثر على التمييز عنده، حيث قد يطرأ على عقله عارض يعدم تمييزه وإرادته كالجنون والعته، فيعتبره القانون عندئذ في حكم عديم الأهلية، وقد يطرأ عليه عارض يخل بحسن تدبيره وبصيرته وحكمه على الأمور كالسفه والغفلة فيعتبره القانون عندئذ في حكم ناقص الأهلية . فتتأثر الأهلية بما يصيب الإنسان من عاهة في عقله تعدم تمييزه، بعد الاطلاع على مواد قانون المعاملات المدنية السعودي والعماني والكويتي، يتضح لنا أن أهم عوارض الأهلية يتمثل في:

أولاً: عوارض الأهلية

أ- الجنون :

يعرف الجنون في علم القانون بأن اضطراب يصيب القوة العقلية، ويجعل الشخص فاقد التمييز، فهو إذن عديم الأهلية. إن عقل الإنسان هو مناط التمييز والتكليف، لكن قد يحدث ويصاب بعارض يفقده عقله ويسلبه تمييزه، فلا يعتد حينها لا بأقواله ولا بأفعاله حتى ولو كان بالغا سن الرشد، فتنعدم بذلك الأهلية عنده وهو ما يعرف بعارض الجنون ([٢١]).ويفرق الفقه بين ونوعين من الجنون هما: الجنون المطبق والجنون غير المطبق، ولقد أثارت هذه التفرقة مجموعة من المشاكل، تتجلى أهمها في صعوبة إثبات وقوع التصرف القانوني في فترات الجنون أو فترات الإفاقة ([٢٢])، غير أن بعض التشريعات العربية كالقانون المصري في المادة ٤٥ لم ينص على التفرقة بين نوعي الجنون المشار إليهما، بل اعتبر الجنون علة واحدة تنقص الأهلية، بخلاف القانون الكويتي الذي فرق بينهم ([٢٣]). وينتج عن الجنون اضطراب يؤدي إلى عدم انتظام قوى العقل واختلال توازنه، على نحو يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى صاحبه، فتكون بذلك تصرفاته باطلة بطلانا كليا ولا يبنى عليها أي حكم من الأحكام.

ب- السفه

هو تبذير المال لغلبة الهوى على السفيه وذلك بغير ما يقتضيه العقل والشرع، فتتسم تصرفات السفيه بالشذوذ في نظر غالبية الناس، فعلة السفيه أنه مسرف إذ بتبذيره لماله فيما لا مصلحة له فيه قد يفنيه ويعيش عالة على غيره ([٢٤]).فالسفه عارض يصيب الإنسان في ملكاته النفسية فيضعف بعضا منها، وهو بذلك لا يصيب الإنسان في عقله فيظل كامل العقل، وإنما تعتريه خفة تحمله على فعل خلاف مقتضى العقل والشرع فتعد تصرفاته بوجه عام خارجة عن العرف والمنطق ([٢٥]).

([٢١]) د. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ط١، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص 60

(٢٢) د. علي رمضان ازبيدة، النظرية العامة للأهلية، مرجع سابق، ص ١٣٧

(٢٣) حيث نص القانون المدني الكويتي في المادة (٩٨ / ٢) على أنه " وإذا كان الجنون غير مطبق وحصل التصرف في فترة إفاقه كان صحيحا ".

(٢٤) د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥، ص ٦٧

([٢٥]) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ١٣٧

ولهذا جعلت التشريعات السفه عارضًا من عوارض الأهلية يستلزم الحجر على السفيه، بواسطة حكم قضائي، وتعيين نائب شرعي له، وهذه النيابة الشرعية تكون مقصورة على أمواله فقط.

ت- الغفلة

هي السذاجة التي تؤدي بصاحبها إلى أن يغبن في معاملاته غبنا فاحشا، أو تتعرض أمواله للضياع، ذلك أنه لا يعرف ما ينفعه وما يضره ([٢٦]).فذو الغفلة هو من يخدع في معاملاته بسهولة ويغبن، كونه لا يحسن التمييز بين المربح والمخسر من التصرفات، ويعتبر ذو الغفلة والسفيه في حكم الصبي المميز، ذلك أن لهما أهلية أداء ناقصة لا معدومة كالجنون والعته، حيث يؤثر كل من السفه والغفلة في حسن التدبير وينقصان من قوة الملكات النفسية فقط، فهما لا يخلان بالعقل من الناحية الطبيعية ([٢٧]).

ث-العته

هو نقصان العقل واختلاله مما يؤدي إلى قلة الفهم واختلاط الكلام لدى الشخص دون الوصول إلى مرتبة الجنون ([٢٨])، فالمعتوه قد يكون غير مميزًا وقد يكون مميزًا، ففي الحالة الأولى تنعدم عنده أهلية الأداء وإن بقيت له أهلية الوجوب، مثله مثل الصبي غير المميز، وفي الحالة الثانية تكون عنده أهلية أداء ناقصة كأهلية الصبي المميز ([٢٩]) .وقد عرف قانون المعاملات المدنية السعودي العته بأنها نقصان العقل الذي لم يبلغ حد الجنون ([٣٠])، بينما لم يرد تعريف للتعة في قانون المعاملات المدنية العماني.

([٢٦]) د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، مرجع سابق، ص٦٧
([٢٧]) د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص٦٧٣
([٢٨]) د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 ، ص ١٧٤
([٢٩]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص٣٣٩
([٣٠]) حيث تنص المادة (١٤ / ب) " ناقصو الأهلية هم: المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون ".

ثانيًا : موانع الأهلية

قد يحدث وأن يتعرض الشخص لظروف معينة تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وذلك بالرغم من بلوغه سن الرشد، ودون أن يتم الحجر عليه بسبب عارض من العوارض، فيتدخل القانون بتعيين شخص آخر يباشر عنه هذه التصرفات أو يساعده في مباشرتها، هذه الظروف هي ما أطلق عليها موانع الأهلية، حيث تعوق الشخص رغم كمال إرادته وذلك كليا أو جزئيا عن مباشرة التصرفات القانونية أو عن الاستقلال في مباشرتها.

أ- الموانع المادية

الموانع المادية هي ظروف مادية تحول دون مباشرة الشخص التصرف في أمواله، خير مثال على الموانع المادية هي الغيبة، فالغائب هو شخص كامل الأهلية لكن أقضت بعض الظروف مادية المتمثلة في غيابه أن يقوم وكيل عنه بإدارة شؤونه حتى لا تتعطل مصالحه ومصالح الناس المرتبطة بها ([٣١]).

ويقصد بالغائب من انقطع عن موطنه ولكن تظل حياته معلومة وأخباره متصلة عكس المفقود، الذي لا يمكن معرفة ما إذا كان حيًا أو ميتًا.وحتى تعتبر الغيبة مانع مادي يعيق الشخص عن مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، فإنه يجب أن تنقضي مدة سنة أو أكثر على غيابه، وأن يترتب على ذلك تعطيل مصالحه بحيث يستحيل أن يتولى شؤونه بنفسه، ففي هذه الحالة تعين له المحكمة وكيلا ليباشر عنه التصرفات القانونية.فالمحكمة هي من تقوم بتعيين وكيل عنه، أو تثبته إن كان قد ترك وكيلا عنه، على أن يتحدد مصير الغائب وتنتهي مهمة الوكيل عنه، إما بعودته حيا أو موته الفعلي أو الحكمي بصدور حكم بثبوت وفاته، وحدود سلطة وكيل الغائب كحدود سلطة الوصي، حيث تكون له أعمال الإدارة دون التصرف بالبيع أو الشراء إلا بإذن المحكمة، ولا يستثنى من ذلك إلا البيوع التي تقتضيها عملية الإدارة ([٣٢]).

([٣١]) د. محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، مرجع سابق ، ص72

([٣٢]) د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، مرجع سابق، ص72

ب- الموانع القانونية

خير مثال على الموانع القانونية هو صدور حكم بعقوبة جنائية، فالحكم بعقوبة الجناية يستلزم حرمان المحكوم عليه من مباشرة أعمال الإدارة الخاصة بأمواله طيلة مدة تنفيذ الحكم، وللمحكوم علية بعقوبة جناية أن يعين قيم ليقوم بمباشرة هذه الأعمال بالنيابة عنه، بشرط أن تقره المحكمة، والا عينت المحكمة قيمًا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب ذي مصلحة ([٣٣]).فالمحكوم عليه بعقوبة جناية لا يستطيع إدارة أموال ومباشرة أعمال التصرف إلا بإذن المحكمة، وكل تصرف يباشره دون الحصول على هذا الإذن يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ويبقى هذا المانع قائما مدة تنفيذ العقوبة، وينتهي إذا ما أفرج على المحكوم عليه، ولو إفراجًا شرطيًا أو بانتهاء مدة العقوبة، ويلتزم القيم بأن يقدم له حسابا عن إدارته.وبناء على ما سبق يكون المحكوم عليه بعقوبة جناية هو شخص كامل الأهلية، لكن المشرع قضى لظروف قانونية أن يوقع عليه حجرًا قانونيًا وأن ينوب عنه نائب في إدارة أمواله، فكل محكوم عليه بجناية وطبقا لأحكام قانون العقوبات يعد محجورًا عليه قانونا كعقوبة تبعية، وتكون تصرفاته باطلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلية ويتولى قيم إدارة أمواله خلال فترة تنفيذ العقوبة، على أن تنحصر سلطة القيم في أعمال الإدارة دون أعمال التصرف، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي ([٣٤]).و عليه فإن المنع يشمل على سبيل المثال، البيع و الشراء في العقارات و المنقولات، أو إنشاء حق من الحقوق العينية، وكذا أن يعقد أي عقد من عقود الإدارة، كما يمتد إلى حرمان المحكوم عليه من إدارة أموال أبنائه القاصرين ، فإن وقع خرق هذه المقتضيات ، تبطل التصرفات الممنوعة عليه، على أساس أنها أبرمت خلال فترة الحجر القانوني، ومن تم يجوز للمحكوم عليه أن يدفع بهذا البطلان ضد الغير، كما يجوز للغير أن يدفع به ضد المحكوم عليه ، أما غيرها من العقود التي أبرمت قبل صدور الحكم بالإدانة وكذا العقود التي لا تنتج أثرها إلا بعد انتهاء مدة العقوبة فتعتبر عقودا صحيحة ([٣٥]) .

([٣٣]) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، مرجع سابق، ص178

([٣٤]) د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، مرجع سابق، ص ٧٢

([٣٥]) ينص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ في المادة 25 منه" كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الأتية :

رابعا - :إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيمًا لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه، عينته المحكمة المدينة التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز

ت–الموانع الطبيعية

تمثل العاهة خير مثال على المانع الطبيعي الذي يمنع التمتع بالأهلية، فالعاهة تعوق الشخص عن التعبير عن إرادته فيعين له القاضي مساعدا قضائيا يعينه في التصرفات.

فالعاهة – مثل الصم والبكم والعمى – مانع طبيعي تؤدي إلى عدم استطاعة الشخص من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، أو يكون باستطاعته القيام بهذه التصرفات لكن يخشى من انفراده بالتصرف، فيعين له مساعد قضائي وذلك بالنسبة للتصرفات التي تتقرر فيها المساعدة ([٣٦]).

ولذلك يلزم لتعيين مساعد قضائي أن تكون هناك عاهة مزدوجة، كالشخص الأصم الأبكم، وأن تؤدي هذه العاهة المزدوجة إلى تعذر التعبير عن الإرادة، وأيضا أن يكون العجز الجسماني الشديد يخشى معه من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله، وأن يتعلق الأمر بتصرف من التصرفات التي نص عليها القانون حتى يتم تعيين مساعد قضائي.

وقد نص المشرع الكويتي على العجز كمانع من موانع الأهلية، حيث نص على أنه " إذا كان بالشخص عجز جسماني شديد من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد أو يعسر عليه التعبير عن إرادته وعلى الأخص إذا كان أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها " ([٣٧]).

المطلب الثاني

أثر عوارض الأهلية على تصرفات الأشخاص في المعاملات السعودي ووثيقة الكويت وقانون المعاملات العماني

أثر الجنون على تصرفات الأشخاص:

للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة .ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعًا لها في جميع ما يتعلق بقوامته .ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة .وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته . وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابًا عن إدارته " .

([٣٦]) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ونظرية الحق، مرجع سابق، ص682

(٣٧) المادة (١٠٧ / ١) من القانون المدني الكويتي

إن المجنون تتوافر لديه أهلية الوجوب كاملة، أما أهلية الأداء فتكون معدومة (٣٨)، كالصبي غير المميز وتقع أعماله القانونية باطلة بطلانا مطلقا لانعدام الإرادة، وقد يفيق المجنون من جنونه في فترات من الزمن، فمتى كانت الإفاقة تامة فأهلية الأداء عنده تكون كاملة، أما إذا لم تكن الإفاقة تامة فتكون أهلية الأداء حينها كأهلية أداء الصبي المميز (٣٩).وأثر السفه والغفلة على تصرفات الشخص: جعل المشرع السعودي السفيه والغافل ناقص الأهلية (٤٠)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العماني فقد جعل السفه والغافل في حكم ناقص الأهلية (٤١).كما نص المشرع الكويتي في المادة (١٠١) من القانون المدني على أن " تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد شهر قرار الحجر تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز " (٤٢). كما أخضع المشرعان السعودي والعماني السفه والغفلة إلى أنظمة الولاية أو الوصاية أو القوامة، على غرار بقية العوارض، كما أخضعه لنظام الحجر (٤٣) .أثر العته على تصرفات الشخص: يترتب على العته بطلان تصرفات الشخص بطلانًا مطلقًا مثل الجنون، حيث نص قانون المعاملات العماني في المادة (٤٢ / ١) على أن " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون "، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السعودي في المادة ١٤/ ب من قانون المعاملات المدنية.

---

(٣٨) وقد نص المشرع الكويتي في المادة (٩٨ / ١) من القانون المدني على أن " المجنون معدوم أهلية الأداء وتقع تصرفاته كلها باطلة ".

(٣٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٣٦

(٤٠) حيث نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (١٤ / ج) على أن " ناقصو الأهلية هم: المحجور عليه لسفه أو لكونه ذا غفلة " .

(٤١) حيث نص نظام المعاملات المدنية العماني في المادة (٤٣) على أن " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقً لما يقرره القانون ".

(٤٢) فقد نصت المادة رقم87 " ١- تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا ، وباطلة إذا كانت ضارة به ضررًا محضا . ٢- أما تصرفاته الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتقع قابلة للإبطال لمصلحته ، ما لم تلحقها الإجازة ممن له ولاية إجرائها عنه ابتداء أو منه هو بعد بلوغه سن الرشد .وذلك مع مراعاة ما تقضي به النصوص التالية وغيرها من أحكام القانون ٣- ويعتبر الصغير مميزا من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد " .

(٤٣) حيث نص المشرع العماني في قانون المعاملات المدنية المادة (٤٤) " يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقًا للقواعد المقررة في القانون "، كذلك نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (١٥) " يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقاً لما تقرره النصوص النظامية ".

الخاتمة

لقد اتفقت التشريعات محل الدراسة على وضع قواعد متكاملة تهد إلى تنظيم أهلية الشخص الطبيعي، كما اتفقت على الأحكام القانونية التي تنظم العاملات التي يجريها الشخص الطبيعي في مختلف مراحل عمره، حتى بلوغ سن الرشد.

النتائج

- لا يوجد خلاف حول تقسيم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية آداء بين التشريعات محل الدراسة.
- اتفقت التشريعات محل الدراسة على تحديد سن التمييز بتمام (السابعة من العمر) .
- اتفقت التشريعات السعودي والعماني على أن سن الرشد يبدأ ب (الثامنة عشر) وإن كان المشرع السعودي قد حددها بالتقويم الهجري ، أما المشرع العماني فلم يحددها ، بينما جعل المشرع الكويتي سن الرشد (٢١) سنة ميلادية كاملة .
- اتفقت التشريعات محل الدراسة على عوارض الأهلية وهي الجنون والسفه والغفلة والعته.
- لم تأخذ التشريعات السعودية والعمانية بنظرية تقسيم الجنون إلى مطبق وغير مطبق بخلاف المشرع الكويتي.

التوصيات

- نوصى المشرعان السعودي العماني بوجوب تحديد موانع الأهلية بصورة موحدة ضمن باب الأهلية الوارد في قوانين المعاملات المدنية.

المراجع

- القرآن الكريم
- أحمد سلامة(١٩٧٥) ، دروس في المدخل لدراسة القانون، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر

– توفيق حسن فرج (١٩٩٣)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ونظرية الحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.

– رمضان أبو السعود (٢٠٠٥) ، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، دار النشر للجامعات المصرية، بيروت، لبنان، ط ١، 1952، ج1

– على رمضان محمد ازبيدة (١٩٨٤)، النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى .

– عمار بوضياف (٢٠١٠) ، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط١، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

– محمد الصغير بعلي (٢٠٠٦) ، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

– محمد حسنين (١٩٨٥) ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

– نبيل ابراهيم سعد (٢٠١٠، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان .

– اياد محمد جاد الحق (٢٠١٠)، المعالجة التشريعية لأسباب انعدام التمييز في مجلة الأحكام العدلية ومدى كفايتها " دراسة تحليلية مقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني "، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد12 ، العدد2

- قانون المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٤
- قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٦ / مايو / ٢٠١٣
- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣